

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 226 @ شيئاً فشيئاً وإن ضاع فلا شيء عليه لأن الوديعة أمانة .

والسنة تقليم الأطافير .

وفي الدرر رجل وقت لقلم أطافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا إن كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة وآخره إلى يومها تأخيراً فاحشاً كان مكروهاً لأن من كان طفره طويلاً يكون رزقه ضيقاً وإن لم يجاوز الحد وآخره تبركاً بالأخبار فهو مستحب لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من قلم أطافيره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من البلى إلى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام وينبغي أن يدفنه وإن ألقاه فلا بأس به ويكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل .

و السنة نتف الإبط وحلق العانة والشارب .

وفي القنية ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنه بالاعتسال في كل أسبوع مرة فإن لم يفعل ففي خمسة عشر يوماً مرة ولا عذر في تركه وراء أربعين وقصه أي الشارب حسن وفي حق الغازي في دار الحرب أن توفير شاربه مندوب إليه .

ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء إذا اتزر الداخل فيه وغض بصره ويستحب اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى البيوت لحاجة الوضوء والشرب للنساء لأنهن نهين عن الخروج فيلزم كسائر حاجاتها وكونها أي الأوعية من الخزف أفضل وفي الحديث من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة ويجوز اتخاذها من نحاس أو رصاص أو شبهه أو أديم .

ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود جمع اللبد للبرد لأن فيه منفعة ويكره للزينة وكذا إرخاء الستر على البيت يعني لا